يكون الراجع الي الوقف بمعني الموقوف وان الشرط كونه منتفعا به
فتضييعه غير مستقيم فتامل قال ان يكون مما ينتفع به اي تملك
عبارته الموجر فيصح وقفه اي من مالكه كما صرحوا به وهو شامل
لو قفه مسجدا وح يمتنع التعبد فيه بنحو صلاة او اعتكاف بغير
اذن المستاجر ويحرم المكث فيه ويكره نشد الضالة ويصح الاعتكاف
والتحية ويصح الاقتداء مع التباعد وان لم ياذن المستاجر واستحقا
المنفعة لا يمنع من ذلك ويمتنع فيه ايضا ما يمتنع في المسجد كوضع
النجاسات قال بعضهم ويلزم من تحريم المكث فيه علي الجنب والحايض
تمكين المستاجر من الفسخ وفيه نظر ولعل الاوجه انه ان كان الاستيجار
لما يمتنع في المسجد ثبت له الخيار والا فلا اسم في شم نعم الخ استثنا
منقطع من مملوكا لان بيت المال ليس ملكا للامام لكن يصح الوقف
منه ولو علي اولاده قال لكن بشرط مراعاة المصلحة بخلاف وقف
ناحية علي شخص واحد مثلا ويصح كما شمله عبارة المص ايضا
وقف المغصوب وان عجز عن انتزاعه وما لم يره ويدخله منه
صحة وقف الاعمي سم وحيث صح الوقف تعين الوفا بشرط
واقفه فلا يجوز اخذ المعلوم فيه الا بالمباشرة بنفسه او نايبه قال
ام منقولا ويصح وقف المنقول ولو في ارض مغصوبة كالخزاين
في المساجد لامكان الانتفاع بها حالا نعم لا يصح وقفه مسجدا
الا اذا اثبته في محل يجوز له الانتفاع به ولا يخرج عن المسجدية بنقله
ويحرم نقله من محله قاله وغيره من مشايخنا معني قوله ولا يخرج عن
المسجدية اي من حيث انه لا يصح التصرف فيه ببيع ولا غيره دون
بقية احكام المسجد حتي لو اثبت بعد ذلك لا يعود له حكم المسجد اي
اه روحي كمشاع اي كنصف دار ونصف عبد فهو راجع للعقار
والمنقول ولو مسجدا راجع للمشاع كما علم وتجب قسمته من غيره
حيث قلنا انها افراز او يكون مستثني من عدم صحة قسمة الوقف
عن الملك للضرورة وقبل القسمة يحرم فيه ما يحرم في المساجد من
المكث للجنب والحايض ويصح فيه التحية لانها اكرام دون الاعتكاف

ولا

قوله ويحرم المكث فيه اي ولو من المستاجر اه

قوله استثنا منقطع اي بالنظر للمنطوق واما بالنظر للمفهوم فالاستثنا متصل اه محا حضرمي

قاله ح

ولا يجوز فيه التباعد علي اكثر من ثلاثماية ذراع بين المصلين
ويعتقان بوجود الصفة من موت السيد ووجود المعلق عليه
وهذا ان سبق التدبير والتعليق علي الوقف كما هو قضية كلامه
وهو ظاهر قال ويبطل الوقف بعتقهما وانما ابطلنا الوقف
بعتقهما مع انه قربة دون العتق حيث لم نبطله ونبقي الوقف
علي صحته لان الشارع متشوف الي فك الرقاب ما امكن لانه في مسئلة
الوقف لو قبل ببقايه دام علي رقه الي الموت ولا كذلك القول بالعتق
قال وصفعا بارض بحق كان وصفعا بارض مملوكة او مستاجرة
لهما وان استحقا القلع بعد انقضا مدة الاجارة ثم م ر قال فلو
قلع ذلك وبقي منتفعا به فهو وقف كما كان وان لم يبق فهل يصير
ملكا للموقوف عليه او يرجع الي الواقف وجهان اصحهما اولهما
لعدم تعينهما اي ما في الذمة واحد عبديه فيهما محترز ما زاده
ايضا بقوله معينا قال وريحان هو نبت غض طيب الرايحة كالو
بخلاف ما يدوم الخ علم منه ان دوام كل شي بحسبه لا كونه موبدا
قال كمسك اي ان لم يرد للاكل والا فلا يصح كما في الطعام
والشرط الثاني فيه ما تقدم في الذي قبله علي اصل اي موقوف
عليه متبوع بغيره وظاهر ان موجود تفسير للاصل وان لا ينقطع
تفسير للفرع فتامله قال معين اي وشرطا قبوله فورا كالبيع
وان يرد قبله بطل ولا يعود بعوده كالاقرار او بعده لم يبطل ولا
عبرة برده قال علي معين او لو جماعة بوجوده متعلق بامكان
تمليكه وهو لا و كولده اما لو كان له ولد له صح وصرف له او ولد ولد صرف
له صونا لقول الواقف عن الالغا ان حمل الولد علي حقيقته وان حمل
الولد علي الحقيقة والمجاز فالصرف لولد الولد ظاهر فلو صرف لولد
الولد وحدث للواقف ولد فالمعتمد انهما يشتركان زي لم يدخل
اي ما دام متصلا فلا يكون له حصة منه ما دام جنينا نعم يدخل

اي بانفصاله اه

قوله فقد فضلي ابن حجر ابن قاسم

قوله او بعده اي او رد بعد اي القبول لم يبطل اه